وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ

الرقابة المصرفية على البنوك

إعداد الطلبة:

- بن لفقي أحلام
- بن صغير إسحاق

إشراف الدكتور:

* حمزة عثماني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذة محاضر – أ–	رئيسا
حمزة عثماني	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
داودي عبد الله	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...بن لعقون أحلام... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...400/293788... والصادرة بتاريخ ...2022 01 29...

المسجل(ة) بكلية / معهد ...العلوم الإنسانية... قسم ...علوم...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...الرقابة المصرفية على البنوك...

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...20 جوان 2023...

توقيع المعني (ة)

Ben

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2021 ...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن صحراوي اسحاق الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107969290 والصادرة بتاريخ 08 / 01 / 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الرقابة الدستورية على البرلمان

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20/06/2023

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والحمد لله على نعمه

توكلنا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

أتقدم جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

الدكتور " عثماني حمزة"

اقدم جزيل الشكر لأي شخص ساهم في كتابة هذه المذكرة وفي الأخير كلمات شكر وتقدير لأولياء أمورنا على كلمات التشجيع إضفاء الروح المعنوية في إكمال هذه المذكرة بنجاح.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولو لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

أمي الحبيبة

نسير في دروب الحياة, وبيقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل على طيلة حياته

والدي العزيز

إلى إخوتي " نسيم، عبد الرحمان" وأخواتي " سامية، سارة، وئام، مريا" من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب إلى صديقتي التي شاركتني في جميع صعاب هذه الحياة " مروة "

إلى جميع أساتذتي الكرام وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

أحلام

مقدمة

لقد أدى التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي بالتحول من النظام الاشتراكي الذي سادها منذ الاستقلال إلى نظام اقتصاد السوق، إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، حيث أصبحت لا تتدخل فيه بصفة مباشرة، وحلت محلها سلطات الضبط الاقتصادي بوصفها إحدى الآليات المصاحبة لنظام اقتصاد السوق. فاستحدثت الجزائر مجموعة من هذه السلطات من بينها تلك المتعلقة بضبط النشاط المصرفي والتي من بينها اللجنة المصرفية. ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للجنة المصرفية وإنما اكتفى بالنص على المهام المنوطة بها وكذا تشكيلتها مما أتاح الفرصة للفقه للاجتهاد في هذه المسألة فظهرت بذلك عديد التعريفات لها في معظمها في خانة الدور الرقابي والمهام الضبطية لهذه اللجنة لطالما شكلت البنوك والمؤسسات المالية العمود الفقري والركيزة الأساسية التي ترتكز عليها اقتصادات الدول فهي تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأموال من المودعين وتقديمها للمقترضين والذين يقومون بموجب هذه الأموال المقترضة بتمويل استثماراتهم المنجزة على أراضي الدولة مما ينعش اقتصاد هذه الأخيرة، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية هي الأداة التي تزود الاقتصاد برؤوس الأموال عن طريق توفير السيولة المالية الكافية لمختلف الأنشطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة من مزاولتها والتي تعتبر الروافد الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتسمى عملية الإيداع والاقتراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بالأنشطة المصرفية أو العمليات المصرفية.

بالنسبة للجزائر فقد كان لها منذ الحقبة الاستعمارية نظام مصرفي يتشكل من مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية التي قام المستعمر الفرنسي بإنشائها في الجزائر، وهو النظام الذي ورثته الدولة الجزائرية بعد استقلالها سنة1962 وقيامها بتأميم البنوك والمؤسسات المالية التي كانت تحت سيطرة المعمرين وسعت الجزائر منذ تلك الحقبة إلى تطوير نظامها المصرفي والذي اتسم بالطابع العمومي بالنظر إلى النظام الاقتصادي

المنتهج في هذه الفترة وهو النظام الاشتراكي، فقد أنشأت مجموعة من البنوك العمومية والمؤسسات المالية الوطنية فاتسمت بذلك الأنشطة المصرفية بالطابع العمومي دون أن يكون للخواص دورا فيها.

وقد أستمر الحال إلى ما هو عليه إلى غاية نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات أين تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وانتهجت نظام اقتصاد السوق القائم على اقتصاد السوق، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها الداخلية كفشل النظام الاشتراكي في تحقيق التنمية وتفاقم المديونية الخارجية وإفلاس معظم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومنها الخارجية كتلك الشروط التي أملها صندوق النقد الدولي على الجزائر مقابل منحها قروضا ولعل أهمها تغيير النظام الاقتصادي السائد فيها.

وقد استدعى هذا التغيير جنوح الجزائر نحو الخوصصة وفتح المجال أمام الخواص لاقتحام مختلف المجالات الاقتصادية بما فيها النشاط المصرفي، وبالتالي فقد تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي وأصبحت دولة حارسة له ثم تحولت إلى دولة ضابطة له بعد أن كانت في السابق دولة متدخلة فيه بامتياز. وتأسيسا على ذلك فقد فتحت الجزائر المجال أمام إنشاء الخواص للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وممارسة النشاط المصرفي وفقا للضوابط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المستحدثة في هذه الفترة فتزايدت بذلك العمليات المصرفية وتشابكت خيوطها على نحو معقد فدفع ذلك الدولة الجزائرية إلى البحث على وسائل قانونية نابعة لتأطير وتنظيم وضبط النشاط

المصرفي وقد وجدت ضالتها في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تعتبر من بين آليات نظام اقتصاد السوق فظهرت في هذا الشأن اللجنة المصرفية كسلطة ضبط للنشاط المصرفي في الجزائر سنة 1990 لتحل محل الإدارة في ضبط وتنظيم هذا النشاط

الحساس وذو الأهمية البالغة، والتي تمارس مهامها في ظل الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في سبيل فرض الرقابة الفعالة والمستمرة على هذا النشاط وتحسين أدائه.

وقد تمت دراسة هذه اللجنة من جانبها التنظيمي وكذا من جانب الصلاحيات الرقابية الممنوحة قانونا لها وكذا من حيث مدى توفقها في تأدية هذه الصلاحيات.

وتستمد أهمية دراسة هذا الموضوع من أهمية النشاط المصرفي في حد ذاته بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهو يشكل القلب النابض له كما سبق ذكره، وبالتالي ضرورة البحث في الأطر القانونية المنظمة له، ومن بين أهمها اللجنة المصرفية كسلطة ضبط رقابية للنشاط المصرفي لما لهذه الرقابة التي تمار سها من أهمية بالغة لجعله لا يحيد عن مساره صحيح وكذا عن الأهداف المسطرة والمتطلب تحقيقها من خلاله، وبالتالي تفادي السلبيات والآثار غير المرغوب فيها الناجمة عن الاختلالات الناتجة عن هذا النشاط.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بالذات لعدة أسباب ودوافع منها الذاتية (الشخصية) ومنها الموضوعية فأما الذاتية فتتلخص وتتجلى في ذلك الميول الشخصي لمواضيع قانون الأعمال وما يتعلق به وكذا إلى دراسة التنظيم القانوني للنشاط المصرفي في الجزائر، كما يعد دافعا ذاتيا لاختيار هذا الموضوع تلك الرغبة في إثراء المكتبة الوطنية بمرجع جديد نظرا لقلة الدراسات السابقة المصرفي وقد وجدت ضالتها في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تعتبر من بين آليات نظام اقتصاد السوق.

فظهرت في هذا الشأن اللجنة المصرفية كسلطة ضبط للنشاط المصرفي في الجزائر سنة 1990 لتحل محل الإدارة في ضبط وتنظيم هذا النشاط الحساس وذو الأهمية البالغة، والتي تمارس مهامها في ظل الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في سبيل فرض الرقابة الفعالة والمستمرة على هذا النشاط وتحسين أدائه.

وقد تمت دراسة هذه اللجنة من جانبها التنظيمي وكذا من جانب الصلاحيات الرقابية الممنوحة قانونا لها وكذا من حيث مدى توفقها في تأدية هذه الصلاحيات.

وتستمد أهمية دراسة هذا الموضوع من أهمية النشاط المصرفي في حد ذاته بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهو يشكل القلب النابض له كما سبق ذكره ، وبالتالي ضرورة البحث في الأطر القانونية المنظمة له، ومن بين أهمها اللجنة المصرفية كسلطة ضبط رقابية للنشاط المصرفي لما لهذه الرقابة التي تمار سها من أهمية بالغة لجعله لا يحيد عن مساره صحيح وكذا عن الأهداف المسطرة والمتطلب تحقيقها من خلاله، وبالتالي تفادي السلبيات والآثار غير المرغوب فيها الناجمة عن الاختلالات الناتجة عن هذا النشاط.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بالذات لعدة أسباب ودوافع منها الذاتية (الشخصية) ومنها الموضوعية فأما الذاتية فتتلخص وتتجلى في ذلك الميول الشخصي لمواضيع قانون الأعمال وما يتعلق به وكذا إلى دراسة التنظيم القانوني للنشاط المصرفي في الجزائر، كما يعد دافعا ذاتيا لاختيار هذا الموضوع تلك الرغبة في إثراء المكتبة الوطنية بمرجع جديد نظرا لقلة الدراسات السابقة لمواضيع الضبط الاقتصادي والنشاط المصرفي على حد سواء خاصة قانونية منها في الجزائر .

وأما الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع يجمع بين دراسة اللجنة المصرفية كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي وبين الرقابة المصرفية، وبالتالي فهو يوفق بين موضوعين مختلفين ويبحث عن أواصر الترابط بينهما مما يعتبر دافعا قوية لتدارسه والبحث فيه فطالما أن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ومدى احترام هذه الأخيرة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تبعا للصلاحيات المنوطة بها باعتبارها سلطة ضبط رقابية للنشاط المصرفي في الجزائر، تحل محل التدخل المباشر للدولة في ضبط هذا القطاع الحساس، فإن موضوع اللجنة المصرفية يثير إشكالية تتجلى فيما يلي:

– ما مدى فعالية النظام القانوني للرقابة المصرفية المفروضة على البنوك ؟

وتتفرع إلى أسئلة فرعية منها:

– إلى أي نظام قانوني يمكن تصنيف اللجة المصرفية؟

– إلى ماذا تهدف رقابة اللجنة المصرفية على البنوك؟

– وهل تخضع أعمال اللجنة المصرفية لرقابة القضاء ؟

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي: بيان التنظيم القانوني للجنة المصرفية وتتبع تطوره في مختلف التشريعات والتنظيمات السابقة وكذا المعمول بها حاليا ذات الصلة بهذه اللجنة تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بدقة في ظل التجاذبات الفقهية حول ذلك:

والبحث في مختلف الصلاحيات القانونية الممنوحة للجنة المصرفية في إطار رقابتها على النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وإبراز ما إذا وفق المشرع الجزائري في تنظيم جميع الجوانب القانونية لعمل هذه اللجنة بيان الحدود المرسومة قانونا لصلاحيات اللجنة المصرفية في ظل وجود هيئات رقابية أخرى تنشط في نفس المجال على غرار الصلاحيات الرقابية لكل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض. تقييم الدور الرقابي للجنة المصرفية ومدى فعاليتها في ممارسة الضبط الاقتصادي على النشاط المصرفي هذا ولقد وجدت دراسة سابقة واحدة في الموضوع وهي : مذكرة ماجستير لوفاء عجرود المعنونة ب" دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر " والتي تم الاعتماد عليها في التعرف على اللجنة المصرفية وكيفية ممارستها للرقابة على النشاط المصرفي في الجزائري والإحاطة بالموضوع بصفة عامة.

وقد اعترضت سبيل إنجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل أهمها :قلة المراجع والدراسات السابقة لموضوع اللجنة المصرفية، بل بالأحرى عدم وجود كتب متخصصة نهائيا في موضوع اللجنة المصرفية وندرة الكتب العامة التي تدور حول النظام المصرفي والرقابة المصرفية وقد أنجز البحث في ظل أوضاع سياسية متقلبة تعرفها الجزائر عموما والوسط الجامعي خصوصا مما حال في كثير من الأحيان دون إمكانية التنقل إلى جامعات أخرى للبحث عن مراجع جديدة حول موضوع البحث وتعذر الدخول إلى مقر اللجنة المصرفية قصد الحصول على معلومات حول الواقع العملي لنشاط هذه اللجنة ميدانيا.

وبغية الوصول إلى نتائج الدراسة بشكل صحيح تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي مع موضوع الدراسة لنصوص القانونية التنظيمية والتشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذا الآراء الفقهية والقرارات القضائية المعالجة للمسائل المغفلة من قبل المشرع الجزائري، وبالتالي فان هذا المنهج يعتبر الأنسب لموضوع هذه الدراسة.

وللإجابة الإشكالية السابقة واعتمادا على المنهج المذكور، تم تقسيم هذه الدراسة وفقا لخطة مكونة من مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة وذلك حسب ما تقتضيه الدراسات العلمية والأكاديمية.

الفصل الأول: خصص لدراسة الإطار التنظيمي للجنة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض قسم هذا الأخير إلى مبحثين جاء أولهما بعنوان الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية ، حيث تتضمن مطلبين. أما المبحث الثاني والمعنون بتشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية فقد قسم إلى مطلبين أيضا .

أما الفصل الثاني والمعنون الاطار الوظيفي للجنة المصرفية فقد قسم إلى مبحثين تم التطرق في أولهما الدور الرقابي للجنة المصرفية أما المبحث الثاني أليات عمل للجنة المصرفية، واختتم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دراسة موضوع البحث وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

ليس هناك اختلاف بشأن وجوب فرض رقابة على النشاط البنكي، حتى وإن كانت الجهات المكلفة بذلك تختلف من دولة إلى أخرى، ودف رقابة اللجنة المصرفية بالجزائر بشكل خاص إلى حماية المودعين والوقاية من الإفلاسات البنكية، حيث تنصب الرقابة خاصة حول المطابقة والأمور التقنية والمالية واحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة، وللجنة طرق خاصة بالرقابة حيث وضع لها المشرع الجزائري وسائل وخول لها صلاحيات لممارسة المهمة المنوطة ا، وذلك بعد مجيء قانون النقد والقرض ،10-90 هذه الآليات الموضوعة لها تمكنها من كيفية إطلاع اللجنة المصرفية حول سير العمل البنكي، ومجموعة من التدابير الوقائية كالتحذير، إصدار الأوامر، تعيين متصرف إداري مؤقت أو العقوبات التأديبية المقررة منها ضد مسيري البنوك أو المقررة للمؤسسات البنكية كشخص معنوي من تسليط الإنذار، أو التوبيخ أو الحد من ممارسة النشاط البنكي أو سحب الاعتماد متبوع بوضع مصف أو العقوبات المالية، كل ذلك باعتبار أن اللجنة المصرفية لها طبيعة قانونية خاصة، من كونها سلطة ضبط إدارية مستقلة، لها تشكيلة بشرية معينة وطبيعة قانونية خاصة مكلفة بضبط المجال المصرفي.

وعليه سيتم التطرق إلى ماهية اللجنة المصرفية (المبحث الأول)، ثم إلى تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية.

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض[1]، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[2].

وبصدور قانون النقد والقرض رقم: 10/90 المؤرخ في 14/أفريل/1990[3] أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لي كل مخالفة.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم اللجنة المصرفية وصورها (المطلب الأول)، ثم أنواع الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم اللجنة المصرفية وصورها.

يقتضي تحديد التكييف القانوني للجنة المصرفية بيان مفهومها وتحديد صورها، وذلك في الفرعيين التاليين:

---

[1] . الامر رقم 47/71، المؤرخ في 30جوان 1971، الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج. ع 55، المصادرة في 6/جويلية/1971.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان1971 يتعلق بتشكيلة وتسيير اللجنة التقنية، ج ر ج ج، ع 55، الصادرة في 6 جويلية 1971.

[3] . القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 06، الصادرة في 18 افريل 1990.

الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية.

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض[1]، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.[2]

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.[3]

وبصدور قانون النقد والقرض رقم: 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لكل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.[4]

حيث عرفتها الأستاذة فائزة لعراف اللجنة المصرفية على أنها:" لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها عن كل مخالفة وتدعو اللجنة المصرفية في حالات

---

[1] . الأمر رقم: 47/71، المؤرخ في 30جوان 1971، المرجع السابق .

[2] . المرسوم التنفيذي رقم: 191/71، المؤرخ في 30 جوان1971، المرجع السابق .

[3] . القانون رقم: 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج ، ع 34: الصادرة في 20 أوت .1986.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 22.

الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي و إلا تقوم بتعن مدر مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق مراقبة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان للرقابة".[1]

يلاحظ على هذا التعريف أن الأستاذة فائزة لعراف حذت حذو المشرع الجزائري في تعريفه للجنة المصرفية، حيث لم تقدم ما هو جديد بخصوص هذه المسألة، حيث قامت بدورها بتعريف اللجنة المصرفية انطلاقا من الوظائف المنوطة بها والتي حصرتها في جملة من الوظائف، وهي نفسها الوظائف التي جاءت بها المادة 105 من قانون النقد والقرض 11/03.

كما عرفت أيضا على أنها "أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي من خلال رقابتها على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للنشاط المصرفي فبوصفه نشاط أساسي في الدولة يشترط فرض رقابة عليه، واللجنة المصرفية في هذا الصدد تعد ذات صلاحية رقابة عامة على كافة الشبكات البنكية[2].

باستقراء هذا التعريف يظهر بأنه اعتبر اللجنة المصرفية إحدى السبل التي يتم من خلالها فرض رقابة الدولة وضبطها للقطاع الاقتصادي عموما والمصرفي على وجه الخصوص، حيث جاء هذا التعريف بمجموعة من المهام

[1] فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة الجزائر،2013 ص ص 161-162.

[2] زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين-الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 65.

والتي أناطها باللجنة المصرفية والمحصورة في عملية الرقابة– الرقابة العامة على كافة الشبكات البنكية كما سماها في التعريف، وقد حذا في ذلك حذو المشرع الجزائري في تعريفه للجنة المصرفيةّ إلا أنه اختلف عنه في اعتبارها إحدى وسائل الضبط للقطاع المصرفي.

أما المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 10/90 الملغى لم يحدد كذلك مفهوما واضحا للجنة المصرفية، من خلال نص المادة 143 من هذا القانون والتي نصت تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفة المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.[1]

وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد اعتمد في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي أي بتحديد المهام المنوطة لهذه اللجنة والأغراض التي أنشأت لتحقيقها، وهي بذلك تعتبر سلطة إشرافية على المنظومة المصرفية في الجزائر.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03[3] المعدل و المتمم تحت عنوان " مراقبة البنوك و المؤسسات المالية " ، وخصص الباب الثالث منه تحت عنوان اللجنة المصرفية وذلك لبيان تشكيلتها و صلاحياتها ،

[1] المادة 143 من القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

[2] أيمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2015 ص.90.

[3] الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ج ج ،ع 52 المؤرخة في 27أوت 2003.

إضافة إلى التدابير و العقوبات التي قد تتخذها ضد البنوك المخالفة ، و إجراءات قيامها بذلك.

وتدخل اللجنة المصرفية ضمن أهم الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة القانونية البنكية، وهي السلطة الوطنية المتخصصة في الرقابية احترام البنوك للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، و في ضبط المجال المصرفي و فعاليته.

وتعد بمثابة هيئة رقابة و تحري حول وضع البنوك، كما تعتبر سلطة تأديبية خولها القانون سلطة اتخاذ تدابير و عقوبات على الاختلالات التي تعاينها بدافع الحماية و الحفاظ على النظام المالي و المصرفي من جهة و على الأموال المودعة لدى البنوك و الجهة الأخرى.[1]

ومن خلال ما سبق التطرق إليه من تعاريف للجنة المصرفية سواء القانونية منها أو الفقهية منها، فإنه يمكن تعريفها بأنها: سلطة ضبط استحدثها المشرع الجزائري بهدف ضبط النشاط المصرفي في الجزائر والتي تحل محل التدخل المباشر للدولة هدفها فرض رقابة على هذا القطاع من خلال مجموعة وظائف التي أناطها بها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: صور اللجنة المصرفية (صور رقابة اللجنة المصرفية).

نص المشرع الجزائري لي مواضيع تنصب فيها رقابة اللجنة المصرفية، وهي؛ رقابة المطابقة، الرقابة التقنية والمالية، الرقابة حول حسن سير المهنة المصرفية.

[1] بلقويمدي حاجة، فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الخاص، الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، الجزائر، 2019/2018، ص 53.

أولا: رقابة المطابقة للجنة المصرفية.

وهذا يقتضي الاستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي، وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيريها وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية باستمرار احترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وحسب المادة 91 من هذا الأمر فإن الترخيص يسبق الاعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية، إلا وراء الحصول على الترخيص والاعتماد، وفي هذا السياق يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها قيد التصفية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وحسب المادة 83 من هذا الأمر، فإن اللجنة تراقب احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري فيما يخص تأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، وبموجب المادة 88 من هذا الأمر فإنه يجب أن تحوز هاته البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال كليا ونقدا يعادل على الأقل الثمن الذي يحدده لنظام يصدره مجلس النقد والقرض، وهو نفس الحال للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر.[1]

أما ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين وذلك باحترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملان أعباء تسييرها هذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 04/08، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأردني لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر ج ج ، ع 72 المؤرخة في 24 ديسمبر .2008.

حسب المادة 89 من هذا الأمر، كذلك يجب مراعاة متطلبات الأخلاق للإداريين داخل هاته البنوك وذلك حسب المادة 80 من هذا الأمر.

ثانيا: الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية.

هناك مناهج خاصة بالتحري وتوجد معايير تقييم خاصة للتحليل المالي والمحاسبي والتي تهدف إلى:

1 : احترام مقاييس الحذر.

إذ هناك النسب الاحترازية ويجب احترامها من طرف البنوك كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد بالوقوف على الصحة المالية منها نسبة الملاءة أو اليسر، نسبة تقييم الأخطار، نسبة السيولة.[1]

2: احترام الاحتياط الإلزامي.

حسب المرسوم التنفيذي رقم: 62/04، المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.[2]

3: احترام مقاييس الشفافية المالية.

وهي التي يتوجب على البنوك التحلي ا في متابعة الالتزامات المحاسبية وتنظيم الرقابة الداخلية.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 09/91، المؤرخ في 14 اوت1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ، ع: 24 لسنة 1991.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم: 04/08، المرجع السابق.

[3] . القانون رقم: 01/05، المؤرخ في 6 فيفري2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

4: تعيين محافظي الحسابات.

حيث تنص المادة 100 من الأمر رقم: 11/03 انه يجب على كل بنك أو المؤسسات المالية ولى كل فروعها الأجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظي للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.[1]

ثالثا: الرقابة على احترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة.

منها ماهي مقررة لحماية الزبائن كالالتزام بالإعلام والتزام اليقظة والالتزام بالسر المصرفي حسب المادة117 من الأمر رقم: 11/03 والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في أي بنك من البنوك فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون.

[1] . قانون رقم: 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات ومحاسب معتمد، ج ر ج ج، ع: 42 المؤرخة في 11 جويلية .2010.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ، ع: 22 المؤرخة في 29 أوت .2011.

المطلب الثاني:

أنواع الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية.

تعتبر اللجنة المصرفية الجهة المخولة قانون، الرقابة والإشراف على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛ وذلك من خلال نوعي من الرقابة: المستندية(الفرع الأول) والميدانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المستندية.

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى التقارير الاحترازية. تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب المالية وتوزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات التوقيع في مجال التجارة الخارجية. تلك التقارير مقننة في إطار قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر من خلال شكل ومضمون التصريحات وآجالها القانونية، وتوجه عادة نسخة منها إلى المفتشية العامة المشار إليها أعلاه.[1]

لقد تم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي سنة 2002 لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق مهمته.[2]

- ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة البنوك والمؤسسات المالية.

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2008، ص 152.

[2] معاشو بن عاومر، اللجنة المصرفية أمام الرهانات والآفاق المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، ص 34.

- ضمان الامتثال للقواعد والنسب الاحترازية.
- ضمان معاجلة المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها.
- تقديم الإحالة إلى اللجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة التصريحات الخاطئة.

ويتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية، والتي يمكن أن يؤدي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية.

تتجسد الرقابة الميدانية أو بعني المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع؛ وذلك من خلال عينة تمثيلية. كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

ينفذ هذا النوع من الرقابة عن طريق الهيكل المركزي السابق الذكر التابع للمفتشية العامة والمفتشية العامة لمراقبة الصرف. ويدخل التفتيش في إطار برنامج سنوي أعدته اللجنة المصرفية (مراقبة شاملة)؛ تحقيق خاص؛ رقابة على قطاع أعمال فقط؛ رقابة محدودة في جزء محدد من النشاط البنكي.[1]

تشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة

[1] محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 154.

والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية؛ تحليل وتقييم النشاط الائتمان؛ تقييم الهيكل المالي (مخاطر الائتمان، مركز الالتزامات، نسب الملاءة، إلخ)؛ تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شبهة بها؛ فحص الامتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارة الخارجية.[1]

تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها (شروحات وتفسيرات، تعديلات، عمليات ضبط خاصة...الخ (. وذلك قبل المرور إلى أي إجراء آخر.[2]

المبحث الثاني:

تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية.

إن اللجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المخول له قانونا وظيفة الرقابة على النشاط المصرفي في البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10/17 والسهر على مدى احترام تلك الخيرة للنصوص التشريعية و التنظيمية من خلال ممارسة اللجنة لصلاحياتها في مجال الرقابة على البنوك و مدى احترامها للأنظمة القانونية، و اتخاذ ما يتوجب من إجراءات قمعية بغية ضمان حماية و استقرار النظام المصرفي على كل مؤسسة مالية تخالف القوانين و لا تذعن لأوامر اللجنة.

حيث سيتم التطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (المطلب الأول)، ثم إلى طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

[1] معاشو بن عاومرن، المرجع السابق، ص 35.

[2] . محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 155.

المطلب الأول:

تشكيلة اللجنة المصرفية.

تتكون اللجنة من تركيبة بشرية (الفرع الأول) إلى جانب هياكل إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيبة البشرية.

تنص المادة 106 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بأن اللجنة تتكون من: [1]

- ✓ محافظ رئيسيا.
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبة.
- ✓ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- وعند تحليل هذه المادة نستنتج:

أولا: الطابع الجماعي للتشكيلة

بالرجوع إلى المادة 144 من قانون النقد والقرض رقم: 10/90[2] نلاحظ أن المشرع كان يبحث دائما التعددية في التشكيلة، كانت اللجنة تتكون من خمسة أعضاء، أضيف العضو السادس من ذوي الكفاءة في المجل المصرفي والمالي والمحاسبي.

تتشكل اللجنة المصرفية من تركيبة جماعية، ما يلاحظ أن المشرع كان دائما يبحث عن التعددية في التشكيلة بعدما كانت تتشكل من خمسة أعضاء[3]، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمحاسبي ذلك بالنظر إلى نص المادة 131 فقرة

---

[1] الامر رقم 11/03، المرجع السابق.

[2] المادة 144 من 10/90، المرجع السابق.

[3] المادة 144 من القانون رقم 10//90، المرجع نفسه.

1 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، التي عدلت بموجب الأمر رقم 04/10 حيث أصبحت تتشكل من ثمانية أعضاء بدال من ستة أعضاء. ولقد كان يهدف من خلال هذه التعددية بإضافته لعضوين أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة والأخر ممثل عن الوزير المكلف بالمالية إلى خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار.

بالعودة إلى الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نلاحظ أنه أصبح القضاة يتم تعيينهم كما يلي: القاضي الأول ينتدب من المحكمة العليا ويتم اختياره من طرف الرئيس الأول، والقاضي الثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، خلافا للأمر رقم 11/03، حيث كان القاضيان ينتدبان كلاهما من المحكمة العليا ويختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الإدارية المستقلة، تتشكل من تركيبة جماعية هذا يتضح بالرجوع إلى نص المادة 144 من القانون 90/10[2]، حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من خمس أعضاء، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي بهدف إيجاد التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار.

ثانيا: الطابع المختلط للتشكيلة:

حيث هناك اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية فهي تتشكل من عضوان بصفة قاضي ويمارسان السلطة التأديبية على أكمل وجه، وشخصيات أخرى خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي ضف لهم محافظ بنك الجزائر رئيسا الذي

[1] المادة 1/106 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

[2] المادة 144 من القانون 90/10، المرجع السابق.

يترأس إلى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله محيط بكل ما يتعلق بالجهاز المصرفي.[1]

إذ تتشكل من شخصيات قضائية بحيث يسمح لعضوين بصفتهما قاضيين من ممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه، كما يتم الاعتماد على شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا حيث يترأس إضافة لذلك كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة.

ما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة أنها تتكون من خبراء مهنيين وإداريين واقتصاديين خاصة في المجال المالي والمحاسبي والمصرفي وأيضا القضائي وبالتالي فهي لجنة تعتمد على التنوع في التركيبة خاصة بالنمر إلي الصلاحيات الممنوحة لها وهو ما يعود بالفائدة على عملها كما زودت اللجنة المصرفية في سبيل القيام بمهامها بأمانة عامة ذات مصالح إدارية وتقنية.[2]

حيث تتكون من شخصيات خبيرة في المجال المالي و =المصرفي والمحاسبي: نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية، هناك ممثل عن مجلس المحاسبة الذي يوضح الطابع التقني للجنة وكذلك ممثل عن الوزير المكلف بالمالية لتحديد أولويات الاقتصاد، والاتجاهات التنموية للدولة إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا .تجدر الإشارة إلى أن محافظ بنك الجزائر يترأس إضافة إلى اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد

[1] بلقويمدي حاجة، المرجع السابق، ص 57.

[2] نسيمة فيصل، للجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد 03، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2018، ص 196.

والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي وبالتالي فإن صفته هذه تدعم فعالية الرقابة.

ونستخلص من التشكيلة بالنظر إلى الطابع الجماعي لها والطابع المختلط أنهما يعتبران أحد عوامل تقوية الاستقلالية، باعتبار أن القضاة يفترض فيهم الاستقلالية مسبقا[1]، هذا ويتم تعيين وعزل أعضاء اللجنة من قبل رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن المشرع لم ينص على قابلية تجديد العهدة لرئيس اللجنة و للأعضاء، و بالتالي عدم نصه على ذلك دليل على أنه يمكن تجديدها في أي وقت، و يلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم، طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.[2]

الفرع الثاني: الأمانة العامة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيات وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء باقتراح اللجنة، إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.[3]

[1] بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، د ت ن، ص 16

[2] المادة 25 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

[3] بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 4، عدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 16.

حيث أن تشكيلة اللجنة المصرفية في القانون الجزائري تشبه تلك في القانون الفرنسي مع بعض الاختلافات البسيطة، من حيث توزيع مراكز الأعضاء.

أما تشكيلة اللجنة المصرفية الفرنسية في ظل القانون 46/84 لاسيما المادة 38 منه تتكون من محافظ بنك فرنسا أو نائبه رئيسا ومدير الخزينة العامة أو من يمثله وأربعة أعضاء أو نوابهم يعينون بأمر من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية لمدة ستة سنوات ومستشار الدولة المقترح نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار محكمة النقض يقترحه الرئيس الأول لمحكمة النقض، بالإضافة إلى عضوين يتم اختيارهما بحسب اختصاصهما في الشؤون المصرفية والمالية.

أما بالنسبة لسلطة الرقابة الاحترازية والقرار التي حلت محل اللجنة المصرفية في النظام الفرنسي نجدها تضم ثلاث مجالس Des collèges مجلس الرقابة، مجلس القرار ولجنة الجزاءات، بحيث تضم كل هيئة من هذه الهيئات الثلاث تشكيلة مختلفة تماما عن الأخرى ولها مهام خاصة بها كالآتي.[1]

مجلس الرقابة: يضم تسعة عشر عضوا يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد، ويقوم بالفصل في المسائل الفردية التي لها علاقة بالرقابة بتشكيلة محدودة، ويتخذ القرارات الأكثر أهمية الخاصة بالهيئة وكذلك التصويت على الميزانية بتشكيلة كاملة، هذا وينقسم مجلس الرقابة إلى مجلسين قطاعيين الأول للتأمين والثاني للبنوك، كما يمكن له ان تنشأ عدة لجان متخصصة تفوض لهم سلطة اتخاذ القرار-.مجلس القرار: يضم بدوره سبعة أعضاء مهمتهم تقرير مبادئ التنظيم وسير المصالح المكلفة بتحضير الأعمال و تحديد أساليب تسيرها التي لم يحددها التقنين في نظامها الداخلي.

[1] . المادة 612 – 5 من قانون النقدي والمالي الفرنسي.

لجنة الجزاءات تضم هي الأخرى ستة أعضاء تكمن وظيفتهم في تسليط العقوبة على منتهكي الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع البنكي

ما تقدم نستنتج أن تشكيلة اللجنة المصرفية في القانون الجزائري تشبه تلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي رقم 84 – 46 من حيث التنوع والتعداد ، لكن مع بعض الاختلافات سواء من حيث الأعضاء أو من حيث توزيع مراكزهم إلا ان ما يميزهما عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى هو غياب جمعيات المصرفيين التي تكمل مهامها في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، كما تدرس هذه الجمعيات المسائل المتصلة بممارسة المهنة لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض وتحفيز المنافسة وإدخال التكنولوجيات الجديدة وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.[1]

الإضافة إلى الاختلاف الكبير بين كل من اللجنة المصرفية في الجزائر وسلطة الرقابة الاحترازية والقرار الفرنسية من حيث التشكيلة بحيث تتكون هذه الأخيرة من ثلاث مجالس مختلف.

تجدر الإشارة يلتزم أعضاء اللجنة المصرفية بالتصريح بممتلكاتهم طبقا لأحكام المواد 4-5-6 من القانون 06/01، بحيث يتم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و حيث في هذا المقام إلى ضرورة التمييز في هذا المقام ما بين المحافظ وبقية الأعضاء، اذ يلتزم المحافظ بالتصريح خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه، و ينشر في الجريدة الرسمية في حين أن تصريحات بقية الأعضاء تكون خلال شهر من تاريخ

[1] . عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية لضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2009-2008، ص 10.

تتصيبهم دون نشرها في الجريدة الرسمية، و يتضمن التصريح جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب، و كذا أولاده القصر و لو في الشيوع في الجزائر او في الخارج.[1]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

لقد نص المشرع الجزائري حول اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم:11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض، والذي يحمل إسم؛ مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه.

وتنص المادة 105 من هذا الأمر انه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص: اللجنة وهي سلطة إدارية مستقلة حين تتدخل بأمر أو بتحذير ومحكمة إدارية حين تتدخل بجزاء تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت لذلك لها طابع إداري وقضاءي لها، حتى وإن كان هناك الغياب الصريح للمشرع في ذلك.

بالرجوع إلى القانون 10/90 نجد ان المشرع الجزائر حدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، حيث سنتطرق إلى الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية (الفرع الأول)، ثم إلى السلطة الإدارية المستقلة للجنة المصرفية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى موقف مجلس الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع الازدواجي للجنة المصرفية.

ان القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية مثل الأمر والتنبيه تخضع لنزاع القضاء الإداري، أي الطعن لتجاوز السلطة ويتوضح من خلال ذلك ان اللجنة تتصرف في هذا المقام بصفتها سلطة إدارية توجه قرارات إدارية تتمثل في الأمر والتحذير، وتتصرف

[1] . عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 11.

بصفتها قضاء إداريا عند توقيعها لعقوبات تأديبية، أو عندما تقوم بتعيين مدير مؤقت؛ وعليه يكون حينها الطعن في قراراتها العقابية بالنقض امام مجلس الدولة، وهو الطرح الذي سارت عليه اللجنة ضمن قانونها الداخلي.[1]

حيث اعتمد الفقه على المعايير التالية:

– وجود قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة ليس بالأمر التلقائي وانما يعتبر دليل يؤكد الطابع القضائي لهذا الجهاز.

أما فيما يتعلق بتبليغ قرارات اللجنة المصرفية طبقا للمادة 107 من الأمر 11/03 يكون بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

– كما ان ما يكرس الطابع الازدواجي هو معيار تسبيب القرارات، فإذا كنا أمام قرارات إدارية فان التسبيب لا يكون وجوبي إلا بنص عكس الأحكام قضائية غياب التسبيب يعتبر وجه من اوجه الطعن بالنقض.[2]

إلى جانب هذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن المشرع قد فصل في الطبيعة القانونية للجنة واعتبرها جهة قضائية وذلك لما استعمل عبارة" الطعن القضائي "في المادة 2/107 من الأمر 11/03 [3]حيث جاء فيها ان قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو مصفي، و العقوبات التأديبية و حدها قابلة للطعن القضائي بعدما كان يستعمل مصطلح " الطعن الإداري "في المادة 1/146 من القانون 10/90.

[1] . أسماء حقاص، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل و المتمم بالأمر 10/17، ص 176.

[2] . المادة 9/358 من قانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر ج ج ،ع 21 الصادرة 23 ابريل 2008.

[3] . المادة 2/107 من الامر 11/03، المرجع السابق.

ومن هنا نستنتج ان المشرع بموجب المادة 107 من الأمر 11/03 ميز بين قرارات اللجنة المتخذة في إطار ممارسة سلطاتها التأديبية كتعيين قائما بالإدارة مؤقتا وتعيين مصفي تأخذ شكل قرار قضائي قابل للطعن بالنقض امام مجلس الدولة، وبالمفهوم المخالف فإن القرارات الأخرى مثل الأمر والتنبيه لا يدخل ضمن هذا الطعن ويشكل بالتالي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري أي الطعن بالإلغاء.[1]

ما يلاحظ علي هذا الاتجاه من الفقه القائل بالطبيعة الازدواجية للجنة المصرفية يفتقد إلى الدقة والصواب في الكثير من جوانبه باعتباره مبني على أسس سطحية، وعلى اعتبارات التشريع والفقه الأجنبي وبالخصوص التشريع الفرنسي، الذي أضفى صفة الجهة القضائية على اللجنة وذلك دون البحث في نية التشريع الفرنسي في نصوصها القانونية المنظمة لها، و هذا ما يؤكد طابع التقليد لهذا الجانب من الفقه دون دراسة وتمحيص.[2]

وعليه حسب رأينا من الناحية القانونية فإن تكييف أي جهاز بالجهة القضائية ، بجب أن يكون بناء على نص القانوني واضح وصريح و هو الشيء الذي خلت منه النصوص المتعلقة بالنقد و القرض.

الفرع الثاني: السلطة الإدارية المستقلة للجنة المصرفية.

تتميز اللجنة المصرفية بطابع سلطوي إداري مستقل، بناء على أهدافها المسطرة في مقدمتها الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة

[1] . أسماء حقاص، المرجع السابق، ص 177.

[2] Rachid Zouaimia,les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ,Maison d'édition Belkeise,2012 -

العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية، إلا أن إضفاء الطابع القضائي عليها تم انتقاده على النحو التالي:

أولا: حضور قاضيان ضمن التشكيلة يعتبر دليلا على الطابع القضائي لكنه ليس قاطعا، ذلك أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكيف القضائي.

ثانيا: فيما يخص اقتصار اختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية، أمر غير صحيح إذ يلاحظ إرادة المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة لصالح سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ففي مجال البورصة لا تكتس بالغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي، بالرغم من إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الإداري لها.

ثالثا: استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية.[1]

إن أعمال هذه اللجنة هي إدارية وقراراتها تكون نافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف للسلطات الإدارية ويلاحظ:[2]

[1] . أسماء حقاص، المرجع السابق، ص ص 176-177.

[2] . :zouaimiarachid -6 les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ; Edition Houma ;Alger ;2005 ;p: 14

-حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر دليل للطابع القضائي لكن ليس قطعيا، ذلك أن مختلف السلطات الإدارية تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي كما هو الحال للجنة تنظيم البورصة.

-إن اقتصار الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر ليس صحيح وفي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي رغم إصدارها العقوبات التأديبية في مواجهة الوسطاء في نشاطات البورصة.

- استقلالية الجهاز ليس فقط من طرف الهيئات القضائية كون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.
- الطابع القضائي للجنة ليس له نص تشريعي بل يفهم من النظام الداخلي الذي تتبعه اللجنة.
- هناك فرق بين قرارات اللجنة القابلة للطعن الإداري أمام مجلس الدولة وبين تلك التي لا تقبل وذلك حسب المادة 146 من القانون رقم: 11/03.

الفرع الثاني: تنسيق العمل مع مجلس المنافسة.

تنص المادة 39 من الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[1]، أنه لما تطرح قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية، لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما، إلا أن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، لا نجد إشارة إلى تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة

[1] المادة 39 من الامر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ج ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

واللجنة المصرفية في مجال الضبط، وهو ما ينجم حوله مجموعة تداخلات في الصلاحيات بينهما.

فمثلا وعند وقوع اتفاق بين بنكين أو أكثر، فإنه يجوز لأي بنك يكون ضحية لهذا الاتفاق، أن يخطر مجلس المنافسة لكي يضع حدا، لأنها ممارسة مقيدة للمنافسة والتي يختص فيها[1] ، وتعمل اللجنة المصرفية في ضبط القطاع الذي تؤطره، في حين يقوم مجلس المنافسة بالتأطير الأفقي للأسواق حيث لقد حث حول ضمان حرية المنافسة حتى بالأسواق التي من اختصاص سلطات الضبط القطاعية.

حيث يتدخل مجلس المنافسة بوسائل الخاصة بصفة وقائية من أجل سد الفراغ القانوني المسجل بمستوى سلطات الضبط القطاعية، ومنها سلطة الضبط في اال البنكي وهي اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة.

جاء موقف مجلس الدولة الجزائري صريحا حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية واعتبرها هيئة إدارية مستقلة معتمدا على عدة معايير مثل غياب قواعد الإجراء القضائي وطبيعة الطعن في قراراتها (طعن بالإلغاء) ، وذلك بمناسبة بثه في قضية يونين بنك Union Bankضد بنك الجزائر بمقتضى القرار رقم 2119 المؤرخ في 08 ماي 2000والمتضمن ....."": حيث انه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضد القرارات الإدارية, ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة"[2].

---

[1]. zouaimiarachid ;op ;cit: 135-8p

[2] . قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك و ضد بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، ع 06،2005، ص 66.

كما بقي مجلس الدولة متمسكا بالطابع الإداري للجنة المصرفية في قراره عن قضية بين ألجيريان انتارنسيونال بنكAIB ضد محافظ البنك المركزي[1] حيث جاء فيه: ...."حيث ومن جهة أخرى فان القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155فقرة 2 من القانون المذكور لا يشكل تدبير اذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156و ما يليها من قانون النقد والقرض".

كما تجدر الإشارة ان هذا الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة جاء مناقضا للتكييف الذي منحته اللجنة لنفسها بمناسبة إصدرها للقرار رقم 04/99 الصادر سنة 1999 المتضمن قانونها الداخلي.[2]

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجد موقفه كان صريحا حيث كرس الطابع الازدواجي للجنة بمنحها الصفة القضائية عند ممارستها للسلطة التأديبية، وبالصفة الإدارية عند إصدارها للأوامر والتحذير وهذا وفقا للمادة 23/613 – 1 من قانون النقدي والمالي التي تحيلنا بدورها إلى المادة 48 من القانون 46/84.

لكن بصدور الأمر 76/2010 كيفت سلطة رقابة الحذر بأنها سلطة إدارية مستقلة طبقا للمادة 01/612 لكن للأسف لم تستمر على هذا التكيف و جردت عنها صفة السلطة الإدارية المستقلة بصدور قانون 55/2017.[3]

[1] . قرار رقم12101 مجلس الدولة 01 افريل 2003 بين الجيريان انتار ناسيونال ضد محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة ع 06، 2005 ص ص 64.

[2] . أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007-2006ص 96.

[3] . LOI n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes https://www.legifrance.gouv.fr/

حيث نجد أنه لم يحدد القانون 03_11 من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ولا حتى لمجلس النقد والقرض عكس ما كان معمولا به في القانون 10/90 الذي كان يعتبرها هيئة إدارية مستقلة فبالعودة إلى المادة 62 من المرر 03_11 نجدها تنص يخول المجلس) مجلس النقد والقرض (بصفته سلطة نقدية...."، وأيضا في المادة 105 من الأمر 03_11 تنص " تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص " اللجنة" وتكلف.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط في القانون 03-11 بالإشارة إليها بأنها لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات التي تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،[1]

في حين كان من الأجدر منه أن يحدد طبيعتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات إلا أنه وبالرغم من أن المشرع لم يصفها صراحة بهذا الوصف إلا أنه خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة خاصة في المجال العقابي كما أن الطعن في القرارات التي تصدرها تكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة ما تجعلنا نقول إنها هيئة إدارية مستقلة وهذا بنص المادة 107ف05 من الأمر 03-11.[2]

[1] . محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الوقائع والمأمول، طبعة 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 18.

[2] . عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

خلاصة الفصل:

ليس هناك اختلاف بشأن وجوب فرض رقابة على النشاط البنكي، حتى وإن كانت الجهات المكلفة بذلك تختلف من دولة إلى أخرى، ودف رقابة اللجنة المصرفية بالجزائر بشكل خاص إلى حماية المودعين والوقاية من الإفلاسات البنكية، حيث تنصب الرقابة خاصة حول المطابقة والأمور التقنية والمالية واحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة، وللجنة طرق خاصة بالرقابة حيث وضع لها المشرع الجزائري وسائل وخول لها صلاحيات لممارسة المهمة المنوطة بها، وذلك بعد مجيء قانون النقد والقرض 10/90، هذه الآليات الموضوعة لها تمكنها من كيفية إطلاع اللجنة المصرفية حول سير العمل البنكي، ومجموعة من التدابير الوقائية كالتحذير، إصدار الأوامر، تعيين متصرف إداري مؤقت أو العقوبات التأديبية المقررة منها ضد مسيري البنوك أو المقررة للمؤسسات البنكية كشخص معنوي من تسليط الإنذار، أو التوبيخ أو الحد من ممارسة النشاط البنكي أو سحب الاعتماد متبوع بوضع مصف أو العقوبات المالية، كل ذلك باعتبار أن اللجنة المصرفية لها طبيعة قانونية خاصة، من كونها سلطة ضبط إدارية مستقلة، لها تشكيلة بشرية معينة وطبيعة قانونية خاصة مكلفة بضبط المجال المصرفي.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

تسعى الرقابة المصرفية إلى خلق بنية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة المصرفية تسعى لأجل التطوير والنهوض بالقطاع المصرفي لاعتباره شريان الاقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات، وإن مجمل الإصلاحات التي تمت بغرض بناء منظومة مصرفية صلبة لم تحقق الأهداف المرجوة كما ينبغي، مما أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في المنظومة البنكية من جديد، وتعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضابطة في المجال البنكي إلى جانب مجلس النقد والقرض، وقد زودت في سبيل ضبط النشاط المصرفي باختصاصات هامة، من بينها اختصاص المراقبة المصرفية.

حيث سيتم التطرق إلي الدور الرقابي للجنة المصرفية (المبحث الأول)، ثم إلي أليات عمل اللجنة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الدور الرقابي للجنة المصرفية

للجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي منحها القانون مجموعة من السلطات لرقابة النظام البنكي، وبالأخص مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي من خلال طرق وآليات تمكنها من تأدية دورها المنوط بها، بشكل يضمن حماية القطاع المصرفي من مخالفة مؤسسات القرض للالتزامات الملقاة على عاتقها.

حيث سيتم التطرق إلي السهر علي احترام قوانين سير المصرفية (المطلب الأول)، ثم إلي التدابير والإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

السهر علي احترام قوانين سير المصرفية.

تعتبر اللجنة المصرفية الجهاز المخول له قانونا بوظيفة الرقابة على النشاط المصرفي في البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26/آوت/2003 والسهر على مدى احترام تلك الخيرة للنصوص التشريعية و التنظيمية من خلال ممارسة اللجنة لصلاحياتها في مجال الرقابة على البنوك و مدى احترامها للأنظمة القانونية، و اتخاذ ما يتوجب من إجراءات قمعية بغية ضمان حماية و استقرار النظام المصرفي على كل مؤسسة مالية تخالف القوانين و لا تذعن لأوامر اللجنة.

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلي احترام الشروط الإجرائية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلي احترام الشروط الواجب توفرها في كل من المستخدمين والمساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام الشروط الإجرائية

و ذلك يستلزم السهر على احترام مجموعة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك و أيضا الشروط التي من الواجب توافرها في مسيريها طيلة مدة النشاط المصرفي، و هو ما ينجم عنه تحسسين الخدمات للزبائن كالالتزام باليقظة و الإعلام و السهر على تطبيق الواجبات المقررة لفائدة الصالح العام.[1]

أولا: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:

إذ هناك النسب الاحترازية التي يجب احترامها من طرف البنك، كونه يسمح للجنة امل صرفية إلى حد بعيد الوقوف على الصحة المالية منها ، نسبة الملاءمة او اليسر، نسبة تقييم الأخطار، نسبة السيولة، كذلك الوقوف على ضمان احترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل ، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية، و يتحملان أعباء تسييرها حسب المادة 89 من الآمر رقم 11/03[2] المعدل والمتمم.

ثانيا: الالتزام باحترام بالسر المهني:

تكتسي موضوع السرية المصرفي أهمية قصوى في الحياة الاقتصادية أملتها الضرورة المتزايدة للتعامل مع المصارف، والتي أصبحت في مصاف الأمناء على الأسرار بالضرورة، لاستحالة الاستغناء عن الخدمات الواسعة جدا التي تقدمها للجمهور، حيث ورد العديد من النصوص في القوانين المختلفة تلزم أشخاصا معينين بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم قيامهم بواجبهم المهنية، إلاّ أنّ نصوص هذه القوانين خلت من تعريف دقيق لمعنى السر، وهذا رغبة من المشرع بترك أمر تعريف السر للفقه ليقوم بتوضيحه ويتعمق في مفهومه.

---

[1]. خديجة عمراوي، المرجع السابق، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17 ، ص 178.

[2] . المادة 89 من الآمر رقم 11/03، المرجع السابق.

ويرجع عدم ورود تعريف قانوني لسر المهنة، لأن مسألة تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث، فقد يكون أمر ما سرا في زمان ولا يكون في زمان آخر، وقد يكون سرا في مكان ولا يكون سرا في مكان آخر، وقد يكون سرا بالنسبة لأشخاص ولا يكون بالنسبة لأشخاص آخرين.[1]

حيث تعريفه على أنه: « الأمر الذي إذا كشف النقاب عنه عاد بالضرر على صاحبه في سمعته أو كرامته".[2]

كذلك يعتبر السر الذي يحرم إفشاؤه هو السر الذي يترتب عليه ضرر بصاحبه، ويستوي أن يكون حصول الضرر مؤكدا أو محتملا.[3]

يتوجب على المؤسسات المصرفية بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها و التي تمكنها من الإطلاع على أسرار المتعاملين معها، عدم افشائها للغير و الحرص على ضمان السرية و الحفظ التام على كل معلومات الزبائن و معطياتهم، حيث تقوم البنوك بتقديم خدمات متنوعة لتحقيق مصالح و اعتبارات متعددة، إلا أنها تتقيد بالسر المصرفي تجاه العملاء للمحافظة على خصوصيتهم التي تعتبر مظهر من مظاهر الحرية التي نادت بها جميع الدساتير العالمية. فمن حق كل فرد إخفاء مقدار ما له من مال عن الغير ليبقى سرا من أسراره و وضعها في البنك كمكان آمن له.[4]

---

[1] سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، طبعة.1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 ،ص.1.

[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دون طبعة، القاهرة، 1987، ص 106.

[3] علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 17.

[4] . حفيزة مركب، الطبيعة القانونية للسر المصرفي، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 36، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مارس 2022، ص 340.

فيعد السر المصرفي من القواعد الأساسية التي عملت بها مختلف التشريعات للحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء، حيث يلتزم البنك بكتمان السر في مواجهة الغير وعدم إفشائه بدون مبرر قانوني ليبقى قائم في حدود العلاقة التي تربطه بالعميل على أساس الثقة. فاختلفت الآراء في تأسيسه، فهناك من يسنده إلى العقد و هناك من يسنده إلى المصلحة العامة، إلا أن المشرع يعتبره التزام قانوني يعاقب عليه عند مخالفته[1].

يحظى السر المصرفي ببعد دولي ويمثل محل اهتمام كل دولة التي تسعى إلى تطوير اقتصادها عن طريق تدعيم ثقة العملاء وتوفير أقوى الضمانات، حيث أضحى التعامل مع البنوك ضرورة قصوى مما يتسنى لها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء. فإن تمسكها بعدم إفشاء أسرار الزبائن لما فيه من مصلحة لها تعد الوجه الآخر لسلامة العمل المصرفي و يلبي العديد من الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدمة من إغراء لرؤوس الأموال والأساس الذي يرتكز عليه نظام البنوك.[2]

نص المشرع على احترام مبدأ السر المصرفي وقام بإخضاع هذا الالتزام لأحكام القواعد العامة فتم ربطه بالوظيفة باعتباره سرا مهنيا و ذلك بمنع كل من يمارس مهامه في أي مؤسسة بإفشاء المعلومات للغير، إلا أنه استثناء لذلك أباح رفعه أمام هيئات في حالات محددة لتحقيق المصلحة العامة طبقا للمادة 117 من الأمر 03 – 11[3] المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص، تلزم بالسر جميع السلطات ما عدا.

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات العمومية.

[1] . خديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 179.

[2] أنطوان جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص 9..

[3] 117 من الأمر 03 – 11، المرجع السابق..

-السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر.

من خلال ذلك يتم رفع السر المصرفي من طرف البنك بنص قانوني، فقام المشرع بتحديد السلطات التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي، ذلك أن الأخذ بالطابع المطلق للسرية المصرفية يهدد الكثير من المصالح وتقف في سبيل تحقيق المصلحة العامة الأمر الذي يحتم التخفيف من السرية في مواجهة السلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن رفع السر المصرفي بإرادة العميل.

الفرع الثاني: احترام المبادئ المصرفية.

تمثلّ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية)، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، والرقابة عليها بشكل احترازي وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية (اللجنة) ، هذه المبادئ أول مرة فيعام 1997 .وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي وفي مارس 2011 فوضت اللجنة مجموعة المبادئ الأساسية حيث هدف تفويض اللجنة، إلى القيام بالتنقيح مع الأخذ في الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006 ،بما فيها الدروس المستقاة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية[1]،

[1] أنظر، على سبيل المثال، تقرير مجلس الاستقرار المالي الصادر (نوفمبر 2010 (عن قوة وفاعلية الرقابة على 3 المؤسسات المالية المهمة في النظام، وتقرير المنتدى المشترك (يناير 2010 (عن مراجعة الطبيعة المتباينة ونطاق التنظيم المالي- قضايا رئيسة وتوصيات، وتقرير مجموعة كبار السلطات الرقابية (أكتوبر 2009 (عن دروس إدارة المخاطر المستقاة من الأزمة المصرفية العالمية لعام 2008.

حيث حققت كل من المبادئ الأساسية القائمة ومنهجية المبادئ الأساسية[1] المرتبطة بها(منهجية التقييم) الغرض المرجو منها بشكل جيد، وذلك من حيث مساعدة الدول في تقييم أنظمتها الرقابية وفي تحديد احتياجات التطوير، حيث بذلت اللجنة جهود للحفاظ على الاستمرارية وقابلية المقارنة قدر الإمكان، في دمج المبادئ الأساسية ومنهجية التقييم في وثيقة واحدة شاملة.[2]

لابد أن يعين نظام الرقابة المصرفية الفعالة مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية، فعلى كل واحدة منها أن تهيئ استقلالية عملية وموارد مناسبة.[3]

ولوجود نظام رقابي فعال نتلخص ما يلي[4]:

_وجود إطار متماسك و واضح للأهداف والمسؤوليات الخاصة بالهيئة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية، مع توافر الاستقلالية اللازمة لممارستها، وقد تكون طبيعة الاستقلالية سياسية أساسا كما يمكن أن تعني الاستقلال في وضع القواعد الرقابية.

–اكتساب موارد كافية و مهارات و توفير التكنولوجيا الملائمة لعمل موظفي الهيئة الرقابي.

ضرورة وجود إطار للقوانين المصرفية يمكن المراقبين من وضع قواعد احترازية بطريقة مرنة، و جمع المعلومات وتطبيق العقوبات عند عدم الامتثال لتلك القواعد.

---

[1] تم إعداد منهجية المبادئ الأساسية بشكل مستقل في عام 1999، وتم تنقيحها لاحقا 2006 لتوفير المزيد منً تم إعداد منهجية المبادئ الأساسية بشكل مستقل في عام 1999 .

[2] أنطوان جورج، المرجع السابق، ص 10. .

[3] . حورية حمني ،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 71.

[4] . أحمد بوارس، زبير عياش، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد52 ، الجزائر، جوان 2007، ص 121 .

توفير الحماية القانونية للمراقبين (ضد الدعاوي الرقابية) عند اتخاذهم لإجراءات الرقابة.

توافر القدرة على مشاركة المعلومات مع منظمين آخرين مع حماية سرية هذه المعلومات[1].

المطلب الثاني:

التدابير والإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية.

اخضع المشرع الجزائري النشاط المصرفي لرقابة اللجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط في المجال المصرفي ، لتفرض ما تراه مناسبا من تدابير وقائية و عقوبات ، – على الرغم من أن مهمة و سلطة سن العقوبات هي من بين أبرز مهام القضاء– بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض.[2]

حيث سيتم التطرق إلي الإجراءات الوقائية (الفرع الأول)، ثم إلي العقوبات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية.

تصنف التدابير الوقائية ضمن التدابير التي تهدف الى ضمان حسن سير البنوك و المؤسسات المالية، و حماية المودعين بشكل خاص و النظام المالي بشكل عام ، فهي اذا ذات طابع وقائي لا تحمل بين طياتها غاية قمعية و هو الآمر الذي يميزها عن غيرها من التدابير التأديبية.[3]

---

[1] . سماح مرزوق، ياسمين حفصية بن سعيد، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق–تخصص–: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي– الجزائر، 2021 – 2022، ص ص 31– 32.

[2] المادة 114 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[3] طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ،الجزائر، 2007، ص 33.

أولا: التحذير:

ويوجه التحذير لمسيري ومسؤولي المؤسسة المصرفية، التي تكشف اللجنة المصرفية عن الخلل الذي يعتريها في التسيير أو خرقها للقوانين و أخلاقيات المهنة التي من شأنها أن ينتج عنها خلل يمس المؤسسة و عليه فان التحذير هنا هو بمثابة جرس إنذار و لفت انتباه المسيرين والمسؤولين المشرفين على سير المؤسسة المالية.[1]

ثانيا الأوامر:

يهدف هذا الإجراء إلى محاولة وقاية المؤسسة القرضية من أي خلل ممكن أن يمس و يؤثر على السيرورة الحسنة لنشاطها، وبناء عليه يجوز للجنة المصرفية أمر أي بنكا ومؤسسة مالية باتخاذ جميع التدابير التيمن شأنها أن تعزز توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها ،وذلك ضمن آجال محددة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.

في حالة ضلوع المؤسسات البنكية أو أحد ممثليها القانونيين في مخالفات بنكية أو إخلالهم بالقواعد و النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي ، يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية و جزائية عليهم ، كما سيتم التعريج عليه في العناصر الآتي ذكرها.

أولا: : العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية:

باستقراء نص كل من المادتين 113 و 114 من القانون 11/03 يتبين لنا بأن العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية تتدرج ضمن ما يلي[3]:

_ التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه أو تجريده من صفة ممثل البنك.

---

[1]. طباع نجاة، المرجع نفسه، ص 34.

[2] بن لطرش منى، سلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة إدارة، ع 24، الجزائر، 2002، ص 74.

[3] . أنظر المادتين 113 و 114 من القانون 11/03، المرجع السابق.

_ غالبا ما يتبع هذا الإجراء إجراء آخر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقتا.

_ تجريد ممثل المؤسسة المصرفية من صفته.

ثانيا –العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية.

توقع اللجنة العقوبات التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية، المتصلة بالنشاط الذي تمارسها وفي حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة، حسب المادة 114 من الأمر 11/03 السابق الذكر، و تتمثل هذه العقوبات في الإنذار والتوبيخ والحد من ممارسة النشاط المصرفي ،سحب الاعتماد إضافة إلى عقوبات تتراوح شدتها حسب جسامة الأخطاء المقترفة.[1]

و لقد تم تطبيق تلك العقوبات في كثير من الحالات منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي ذكره:

سحب الاعتماد من بنكي " ميني بنك " في ديسمبر 2005 ، الذي منح له في 26 ديسمبر 2002 ، بنك" آركوينك" في التاريخ نفسه و الذي منح له الاعتماد في 24 أفريل 2003.

_ سحب الاعتماد رقم 97–03 الذي منح للمؤسسة المالية " الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول " بتاريخ 28 جوان 1997، و ذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2008.[2]

إن الغرض من العقوبات التأديبية هو الزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية ، حيث تقوم اللجنة المصرفية بإبلاغ البنك أو

[1] . بغدادي إيمان، المرجع السابق، ص 18.

[2] . مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008–2016 ، مجلة البشائر القتصادية ، العدد 3 ، الجزائر، 2019، ص 256.

المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة اليها بموجب رسالة موصى عليها بالأشعار بالوصول، بحيث ترسل إلى ممثلها القانوني و تكون مرفقة بقرار التأديب، و يمكن للجنة المصرفية ان تنص أما بدلا عن تلك العقوبات التأديبية و أما إضافة اليها على عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة العمومية بتحصيل ذلك المبلغ.[1]

المبحث لثاني:

أليات عمل اللجنة المصرفية.

إن بناء نظام مصرفي ومالي ذو كفاءة عالية يقتضي بالضرورة وجود آليات فعالة، والتي من ضمنها الرقابة المصرفية، فالصناعة المصرفية لأي اقتصاد في العالم تعد أحد المرتكزات الأساسية للوساطة المالية المتطلبة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

يتأتى دور الرقابة المصرفية وتتضح أهميتها في الحد من المخاطر أدارتها بشكل مهني احترافي يعمل على تدنية آثارها السلبية وكذا المصرفية وتعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية العاملة في ذلك النظام المصرفي محليًا و دولياً، لان النظام المصرفي السليم يصحبه لا محال اقتصاد وطني سليم.

حيث سيتم التطرق إلى أليات الرقابة (المطلب الأول)، ثم إلي الرقابة القضائية علي أعمال اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أليات عمل اللجنة المصرفية الرقابة.

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة الأساسية المشرفة والمراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية، وقد خولها المشرع في إطار تحقيق مهامها صلاحيات واسعة، فهي المكلفة

[1] . بغدادي إيمان، المرجع السابق، ص 19.

بالرقابة على أساس الوثائق وفي عين المكان، وفي حالة اكتشاف مخالفة بنك أو مؤسسة مالية للقانونين فإن لها السلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا ، كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض.[1]

حيث سيتم التطرق إلي الرقابة الميدانية (الفرع الأول)، ثم إلي الرقابة المستندية (الفرع لثاني).

الفرع الأول: الرقابة الميدانية في مراكز البنوك.

تجسد الرقابة الميدانية أو بعني المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع؛ وذلك من خلال عينة تمثيلية. كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.[2]

ينفذ هذا النوع من الرقابة عن طريق الهيكل المركزي السابق الذكر التابع للمفتشية العامة والمفتشية العامة لمراقبة الصرف. ويدخل التفتيش في إطار برنامج سنوي أعدته اللجنة المصرفية (مراقبة شاملة)؛ تحقيق خاص؛ رقابة على قطاع أعمال فقط؛ رقابة محدودة في جزء محدد من النشاط البنكي.

تشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة

[1] . لعماري وليد، بوحليس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 5، ع 3، الجزائر، مارس 2018، ص 417.

[2] . محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 256.

والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية؛ تحليل وتقييم النشاط الائتماني؛ تقييم الهيكل المالي (مخاطر الائتمان، مركز الالتزامات، نسب الملاءة، إلخ)؛ تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شبهة بها، فحص الامتثال أنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارة الخارجية (تبرير التحويلات من وإلى داخل البلد، ملفات الوطني، و ما إلى ذلك[1]).

تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها شروحات وتفسيرات، تعديلات، عمليات ضبط خاصة...الخ وذلك قبل المرور إلى أي إجراء آخر.

أن عمليات الرقابة الميدانية تشمل الرقابة الكاملة ذات طابع عام وتشمل مجيع فروع ونشاطات المؤسسة المعنية تطورت خلال الفترة ما بين 03 حتى 10 مهمات رقابة حسب الحاجة لما. بينما شهدت مهمات الرقابة على التجارة الخارجية انخفاضا من 16 سنة 2008 إلى 04 سنة 2016 في حين شملت الرقابة حسب الموضوع جمالات تبييض الأموال (أربع سنوات فقط والتي تكثفت سنة 2010 بـ: 23 مهمة و 21 مهمة سنة 2016) و مجال أنظمة الدفع لسنني فقط 2008 و 2013 في حين أن محفظة القروض والتحقيقات الخاصة (تشمل على مواضيع مؤسسة معينة بناءا على معلومات خاصة أو شكاوي الزبائن، مثل: تبييض الأموال، تقييم عناصر السيولة، وضعية الصرف، مراقبة الحسابات، شروط زائدة رأس المال) أخذت النسبة الأكبر من مهمات الرقابة الميدانية.[2]

لقد كانت أهم نتائج تلك البعثات الميدانية (متوسط سنوي بلغ 34 مهمة)، وجود مشاكل ونقائص في مجالات: الحكومة كتشكيلة لجان المرجعة واستقلاليتها وعدم

[1] . سبتي عبد القادر، دور اللجنة المصرفية الجزائرية في معاجلة العجز البنكي، مجلة الدراسات القانونية، محبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2017، ص 124.

[2] – بنك الجزائر، 2016/11، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر،. ص 125

التصريح بالمدراء...الخ، ومعاجلة مخاطر القروض سواء في مجال دراسة طلبات القروض أو إجراءات منح الائتمان أو متابعة القروض الممنوحة تركزها الشديد جغرافيا؛ ونوعية المعلومات ومدى مراقبتها؛ وضعف نظم المعلومات وأمنها. إضافة إلى النقص الملاحظ في المورد البشري المؤهل بعمليات الرقابة وأمن المعلومات خاصة وأن الرقابة ليست شاملة لكل فروع البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على المستندات.

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى التقارير الاحترازية. تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة وتوزيع المخاطر، نسب التعرض مخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض لالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية. تلك التقارير مقننة في إطار قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر من خلال شكل ومضمون التصريحات وآجالها القانونية، وتوجه عادة نسخة منها إلى المفتشية العامة المشار إليها أعلاه.[2]

لقد تم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي، سنة 2002 لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق؛ مهمته[3].

_ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية؛

[1] . بنك الجزائر، 2017/09 التقرير السنوي لسنة :2016 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، ص ص 116 -124.

[2] . بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008 -2016 ، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 5، عدد 3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 254.

[3] . سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 125.

_ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

_ضمان الامتثال للقواعد والنسب الاحترازية.

_ضمان معاجلة المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول هبا.

_تقديم الإحالة إلي اللجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة التصريحات الخاطئة.

ويتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية، والتي يمكن أن يؤدي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية.

إن حالات عدم الامتثال أو احترام المعايير التنظيمية (المخالفات)، المنصوص عليها قانونا في قانون النقد والقرض 11/03 أو تعليمات وأنظمة بنك الجزائر، خاصة النسب الاحترازية والوضعيات المالية واحترام التشريعات من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري سواءا كانت وطنية أو أجنبية؛ أبن هناك اتجاهين الأول بين2012-2008 حيث تم تسجيل انخفاض في عدد حالات المخالفات من 84 سنة 2008 إلى أن وصلت إلى 48 حالة سنة 2012 وهذا في الفترة التي تم فيها انخفاض ملحوظ في نسبة مساهمة البنوك الخاصة فيها بحيث انخفضت نسبة مخالفات البنوك الخاصة من 52% سنة 2008 إلى 0 % سنة ، 2012،وهذا راجع بالأساس إلى المجهودات التي بذلتها تلك البنوك في التكيف مع الأنظمة، و خاصة تطوير أنظمة المعلومات الخاصة بها (تحسن احترام آجال التصريحات ونوعية المعلومات المقدمة) مقارنة بالبنوك العمومية التي ارتفعت نسبتها لنفس الفترة حيت وصلت 40 % سنة 2010 ولتنخفض مع سنة 2012 إلى النصف 20.8% بسبب تحسن نوعية تقاريرها

وجهودها في تحسين نظام معلوماتها وتحسن احترامها للتدابير الاحترازية على الرغم من النقائص المسجلة في أنظمتها المحاسبية وفقا لتقارير محافظي الحسابات لنفس الفترة[1]. كما ان الفترة نفسها شهدت ارتفاع مخالفات المؤسسات المالية من 11% سنة 2008 إلى 79.2% سنة 2012 بسبب دخول 03 جديدة بداية 2012 من جهة وتطلب تكيفها مع المعايير الاحترازية تناسقا أكبر في عملياتها. ومن جهة أخرى، بسبب عدم احترامها لنسب صافي الأصول الخاصة غير الكافية خاصة وفقا لمقررات لجنة بازل.[2]

شهدت الفترة الثانية من 2013 إلى 2016 زائدة في عدم احترام المعايير التنظيمية بسبب دخول أنظمة جديدة للرقابة الداخلية (نظام رقابة فعال +نظام رقابة المطابقة) والتعديلات الهامة في النسب الاحترازية، مع بداية 2014 وبروز مخاطر جديدة في حسابها كنسب المخاطرة والملاءة ...الخ. فانتقل بموجبها عدد المخالفات من 65 حالة سنة 2013 إلى 77 نهاية 2016 خاصة وأن تلك الإجراءات شملت نماذج وأشكال جديدة للتصريحات الخاصة بالنسب الاحترازية، وهو ما ساهم كثيرا في انخفاض مساهمة المؤسسات المالية في عدد المخالفات إلى 15.58%نهاية الفترة، ولتزداد مساهمة البنوك لتصل إلى 84.42% وبالتحديد في البنوك العمومية التي تعاين قصورا في المورد البشري المؤهل وفي عملياتها المحاسبية وفي أنظمتها المعلوماتية. و لقد كانت طبيعة بالتعمد احترام المعايير التنظيمية، متمثلة في: عدم احترام معامل تقسيم المخاطر، صافي الأصول غير الكافية، معامل الأموال الخاصة القاعدية، معامل التجارة الخارجية، معاملات الموارد الدائمة، عدم احترام معامل السيولة قصرية الأجل وعدم احترام وضعية الصرف إضافة إلى الاختلال المسجل في إجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية، وفي تنظيم عمليات الرقابة الدورية، وفي أنظمة تحديد وتقييم وقياس المخاطر، وفي التخطيط لأزمات

[1] . بن مويزة مسعود، المرجع السابق، ص 255.

[2] . سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

السيولة المحتملة، وفي غياب أو عدم تعميم مخطط الاستغاثة الذي يشمل تدابري تنظيمية وتقنية على كل وكالات البنوك العمومية على وجه التحديد. إضافة إلى الاختلال المسجل في إجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية، وفي تنظيم عمليات الرقابة الدورية، وفي أنظمة تحديد وتقييم وقياس المخاطر، وفي التخطيط لأزمات السيولة المحتملة، وفي غياب أو عدم تعميم مخطط الاستغاثة الذي يشمل تدابير تنظيمية وتقنية على كل وكالات البنوك العمومية على وجه التحديد.[1]

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية.

نتيجة لأهمية النشاط المصرفي عمد المشرع إلى إحداث جهاز فعال، يتمثل في اللجنة المصرفية ولغرض أداء مهمة ضبط هذا القطاع زودها بصلاحيات وسلطة واسعة لتخاذ القرار. وبالرجوع إلى النظام القانوني للجنة نجد أن المشرع لم يمنح لها تكييف قانوني رغم إدماجها في البنية المؤسساتية للدولة، علما أن هذه العملية كانت نتيجة التقليد من طرف المشرع الجزائري الذي استوحاها من النموذج الغربي للسلطات الإدارية المستقلة، وبالخصوص من نظيره الفرنسي مع الإشارة أن هذا الأخير قام بتكييف اللجنة المصرفية، إذ اعتبرها جهة قضائية إدارية لما تفصل في المجال التأديبي وسلطة إدارية فيما عدا ذلك، من هنا يظهر الطابع المزدوج للتكييف القانوني للجنة. إلا أنه لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات الجنة المصرفية–باعتبارها سلطة إدارية مستقلة–خاضعة مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.[2]

[1] . محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 257.

[2] ليلي حمال، الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 987.

حيث سيتم التطرق إلى دعوي الإلغاء (الفرع الأول)، مسؤولية اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوي الإلغاء.

لقد كان رأي المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن الطعون تكون من اختصاص مجلس الدولة وعليه ينظر هذا الأخير بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة في فيما يخص القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي وكذا العقوبات التأديبية.[1]

كما تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة على: "...كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". والنص الخاص المقصود هنا هو نص المادة 107 من المر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

يقصد بدعوى الإلغاء: "تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء وإعدام قرار إداري مخالف للقانون".[2]

وقد ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري، وهو بذلك رأي منطقي باعتبار أن الجهات القضائية في الجزائر لا تنشأ إلا بموجب قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، وفقا لنص المادة 140/6 من دستور 2016 والتي تنص على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها لها الدستور، وكذا في المجالات الآتية.: ... -6 القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية..."، كما أن الأعمال الصادرة عن اللجنة المصرفية كسلطة إدارية

[1] . المادة 107 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[2] . إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري .، ولاية القضاء الإداري، ، دعوى الإلغاء.، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية: ، 2006، ص 286.

مستقلة عبارة عن قرارات إدارية تصدر عن الأعضاء بصفاتهم وأسمائهم، وهذا على عكس الجهات القضائية التي تصدر أحكامها باسم الشعب وفقا لأحكام الدستور.[1]

وّلقد رفض مجلس الدولة الجزائري اعتبار اللجنة المصرفية بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة، بل كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة معتبرا أن الطعن الموجه ضد أعمالها هو طعن بالإبطال لتجاوز السلطة وليس طعنا بالنقض، كون أن القرارات العقابية الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية وليست أعمال قضائية وذلك بمناسبة فصله في قضية Bank Unionضد محافظ بنك الجزائر، إذ جاء جانب من تسبيبه كما يلي: "...حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير، يشكل الطعن ضد قراراها طعنا بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية. ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه، أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة".[2]

يشترط لقبول دعوى إلغاء قرارات اللجنة المصرفية، ضرورة تأسيـ س الدعوى على عيب من عيوب المشروعية، وتعرف بالشروط الموضوعية، إضافة إلى الشروط الواجب

[1] . أبوذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري،. مجلة الإدارة ولاقتصاد، ع 93، الجزائر،2012، ص 156.

[2] . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 287.

توافرها في كل دعوى كالصفة والأهلية والمصلحة. كما يشترط أيضا لقبول دعوى إلغاء قرارات اللجنة المصرفية شرط التظلم المسبق بالإضافة إلى شرط الآجال وتعرف بالشروط الشكلية. وهو ما سنتعرض إليه بشكل موجز كالتالي:

1_ الشروط الموضوعية: أسباب قيام دعوى الإلغاء تكمن فيما يلي:

_عيب مخالفة القانون: كما هو معلوم إن القرار الإداري هو عمل قانوني بالتالي فالبد أن يكون محل هذا القرار منسجما مع قواعد القانون. ومتناغما للقانون كونه يشكل مصدر لذا فإن القرار الإداري يكون معيبا من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالفا للأوضاع القانونية التي يخاطبها ومن شأنها الإضرار بمصالح الأفراد.

_ عيب الشكل: يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار عن الإدارة غيرٍ مستوف للشكليات والإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد القانونية. والشكل هو المظهر الخارجي للقرار الإداري لذا فان عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية تجعل القرار الإداري معيبا في شكله ويكون عندئذ معرضا للإلغاء.[1]

عيب السبب: لا يكفي أن يصدر القرار الإداري مستوفيا للإجراءات والشكليات القانونية بل لبد أن يكون مبنيا على أسباب مشروعة وإلا كان حريا للإلغاء. فالسبب هو الباعث الدافع والمبرر على اتخاذ القرار و هو بذلك يعتبر عنصر البدء في وجود القرار.

عيب عدم الاختصاص: ويقصد به القدرة القانونية التي يتمتع بها القرار سواء كان عضوا أو فيئة أخرى في إصدار قرار إداري. فإذا ما باشرت إحدى الإدارات إصدار قرار يعود لإدارة أخرى كان قرارها معيبا بعيب عدم الاختصاص وأصبح عندئذ القرار مدعاة للإلغاء باعتبار إن قواعد الاختصاص تعتبر جزء من النظام العام، وتم الأمر بمباشرّة صلاحيات اختصاص سلطة أخرى.

[1] . أبوذر عبد الكريم شاكر، المرجع السابق، ص 157.

الانحراف في استعمال السلطة :إن الإدارة وهي تسيير نحو تحقيق الصالح العام قد تلجأ إلى المغالاة استخدام سلطتها الممنوحة قانونا بغية تحقيق أهداف وغايات بعيدة عن تلك التي حددها لها القانون، غير مبالية بالشكل والإجراءات التي فرضها القانون.[1]

2-الشروط الشكلية:

ـ شرط التظلم الإداري المسبق: لم يشر قانون النقد والقرض إلى إجراء التظلم الإداري المسبق فيما يتعلق باللجنة المصرفية، وهذا ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بجوازيته، حيث أنه ل استثناء إل بنص، إل إن اتجاه مجلس الدولة الجزائري، جاء مخالفا، حيث قضى هذا الأخير في قضية "البنك الجزائري الدولي ضد محافظ لدى البنك الجزائري بشأن الطعن المقدم ضد قرار اللجنة المصرفية، بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك المركزي بما يلي:

ـ هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 10/90[2] المتعلق بالنقد والقرض وأن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات والآجال وإنما تشترط فقط أن يرفع في أجل 60 يوما".

شرط المواعيد والآجال: بالنسبة للمواعيد المقررة للطعن في قرارات اللجنة المصرفية: حدد المشرع الجزائري آجال الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو المصفى، والعقوبات التأديبية في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ.

[1] . ليلي حمال، المرجع السابق، ص 993.

[2] – المادة 146 من القانون 10/90، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مسؤولية اللجنة المصرفية.

رغم توجه الاجتهاد القضائي إلى التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم بخصوص المسؤولية الإدارية، إلا أنه لا يزال يبقي عليه في مجالات معينة، من بينها مجال نشاطات سلطات الضبط التي تنتمي إليها اللجنة المصرفية.

ويعود إشتراط الخطأ الجسيم من أجل إقامة المسؤولية الإدارية بشكل عام إلي الصعوبات التي تتعلق بنشاط معين[1] .

من جهة أخرى، فإن التوجه الحالي إلى ما يعرف بالعولمة المالية التي تتشابك فيها الدولي، بشكل بخلق معه سوق دولي موحد للنقود سيصعب والأموال على المستوى الوطني المؤسسات المالية لأن إفلاس بنك واحد وأكثر من مهام رقابة اللجنة المصرفية على البنوك خير دليل على ذلك وما قد تكون له انعكاسات وخيمة على باقي بنوك العالم.

خلاصة الفصل:

تحرص السلطات النقدية في أي بلد على وضع نظام للرقابة والإشراف المصرفي، بهدف ضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي، خاصة في ظل الأزمات المالية العديدة، وانتشار جرائم تبييض الأموال، التي أصبح يغذيها الفساد المالي المنتشر في هذا النظام.

وفي هذا الصدد أنشات الجزائر ضمن تشكيلة الجهاز الرقابي المصرفي لها، جهاز هام يدعى "اللجنة المصرفية "، والتي تتمتع بعدة صلاحيات في مجال الرقابة المصرفية، والتي توسيعها بصدور الأمر 11/03 من سلطة رقابة فقط على عمل البنوك والمؤسسات المالية ومد احترامها للأنظمة القانونية والبنكية) دور وقائي ، لتشمل

[1] . لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 80.

سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على كل بنك أو مؤسسة مالية تخالف القوانين، أو لا تذعن لأوامر اللجنة المصرفية.

الخاتمة

يستخلص مما سبق أنه وبالنظر إلي الأهمية البالغة التي يكتسيها النشاط المصرفي بالنسبة للاقتصاد الوطني، لكونه العصب الحيوي له والذي يزود مختلف أنشطته بالسيولة المالية اللازمة فقد سعى المشرع الجزائري منذ استقلال الجزائر إلي تنظيم هذا النشاط بشكل محكم عن طريق مجموعة من التشريعات والتنظيمات والتي كانت الدولة تسهر على تطبيقها بنفسها على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، والتي كانت تمتاز بالطابع العمومي في ظل التنظيم الاشتراكي الذي ساد الجزائر منذ استقلالها .

ومع تخلي الجزائر عن توجهاتها القائمة على النظام الاشتراكي أواخر الثمانينات إلي نظام اقتصاد السوق، فقد تخلت معه عن الطابع العمومي للمؤسسات الفاعلة في النشاط الاقتصادي بما في ذلك النشاط المصرفي، فقد فتحت الباب أمام الخواص لاقتحام هذا النشاط إضافة إلي البنوك والمؤسسات المالية العمومية، وقد صاحب هذه التغييرات تغيير المنظومة القانونية التي تؤطر هذا النشاط، فصدرت في هذا الشأن مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتماشية مع هذا النظام الاقتصادي الجديد .

وأنشأت الجزائر مجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي والتي حلت محل التدخل المباشر للدولة للسهر على احترام الفاعلين في النشاط المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، سواء الخاصة منها أو العمومية، فأصبحت الدولة بذلك ضابطة للنشاط المصرفي لا متدخلة في فأنشأت اللجنة المصرفية كإحدى سلطات الضبط في المجال المصرفي بموجب قانون النقد والقرض رقم90- السالف الذكر ونظمها بموجبه، ليعيد تنظيمها بعد ذلك بموجب الأمر رقم 03-11-السالف الذكر والتعديلات التي أدخلت عليه .

للجنة المصرفية دور فعال وبارز في الوقاية من جرائم الفساد المالي المنوط بها في الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية على إنجاح سياسات الدول في النهوض باقتصادها هذا ما أدى بالجزائر إلي بناء نظام مصرفي يرتكز على البنوك التي تعتبر

المحور الأساسي للحياة الإقتصادية، ولحماية النظام المصرفي لا يكفي وضع قواعد قانونية وآليات تهدف إلي تنظيم المهنة المصرفية بل للابد من وجود جهاز يقرر بمراقبة هذا النشاط، حيث تقوم اللجنة المصرفية بالمراقبة والتحقق من مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي وتسهر على إحترام حسن سير المهنة ومعاينة الإخلالات والمعاقبة عليها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من **النتائج** تكمل في :

-الرقابة المصرفية هي منطلق تحقيق التنمية الاقتصادية للقطاع المصرفي لكونها شرط أساسي لتحقيق كفاءة النظام المصرفي .

-الدور الرقابي للجنة المصرفية لا يكون متينا وفعالا إلا إذا تعزز بالتعاون بين الأجهزة الرقابية المختصة على مستوى البنوك .

-تعتمد اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لصلاحياتها في ضبط النشاط المصرفي داخل البنوك على تطبيق نمطين من الرقابة هما الرقابة المستندية على الوثائق والرقابة الميدانية في عين المكان .

-تتخذ اللجنة المصرفية في إطار إختصاصها قرارات إدارية ذات طابع تأديبي بهدف الحفاظ على النظام العام الإقتصادي.

التوصيات :

-ضرورة منح الاستقلالية الكاملة من الناحية الوظيفية والعضوية لسلطات الضبط عموما واللجنة المصرفية على وجه الخصوص، قصد تمكينها من أداء وظائفها بكل حرية وعلى أحسن ما يرام .

-تحسين المنظومة القانونية التي تحكم النشاط المصرفي لتتماشى مع التطور .

-تخفيض مدة الإجراءات المعلقة بالقضايا التي تنظر فيها اللجنة المصرفية وعدم إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي

تعد بطيئة نسبيا بما فيها تلك المتعلقة بإجراءات الطعن بالإلغاء أمام القضاء في قرارات اللجنة .

–ضرورة تحديد العقوبات التي تخص كل مخالفة على حدي للحد من السلطة التقديرية الواسعة للجنة المصرفية في ذلك .

–زيادة الضمانات القانونية الممنوحة للطرف الذي يمثل أمام اللجنة المصرفية .

–تكوين إطارات متمكنة وذات كفاءة في مجال الرقابة المصرفية .

–وجوب التزام المشرع بتحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية صراحة في قانون النقد والقرض لتفعيل الرقابة على عملها ضمانا لاستقلاليتها لأخذ قرارات ذات مصداقية .

–تكريس اللجنة المصرفية كهيئة ضبط مستقلة دستوريا لارتباطها بالمجال النقدي والمالي والاقتصادي وهو مجال حيوي وسيادي.

ضبط المصادر والمراجع

ضبط المصادر والمراجع

1- القوانين و المراسيم:

1) الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ج ج ،ع 52 المؤرخة في 27أوت 2003.

2) الأمر رقم 47/71، المؤرخ في 30جوان 1971، الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج. ع 55، المصادرة في 6/جويلية/1971.

3) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 06، الصادرة في 18 افريل 1990.

4) القانون رقم: 01/05، المؤرخ في 6 فيفري2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

5) القانون رقم: 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج ، ع 34: الصادرة في 20 أوت .1986.

6) المادة 9/358 من قانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر ج ج ،ع 21 الصادرة 23 ابريل 2008.

7) المادة 39 من الأمر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ج ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

8) المادة 612 – 5 من قانون النقدي والمالي الفرنسي.

9) المرسوم التنفيذي رقم: 04/08، المؤرخ في 23 ديسمبر2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر ج ج ، ع 72 المؤرخة في 24 ديسمبر .2008.

10) المرسوم التنفيذي رقم: 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ، ع: 22 المؤرخة في 29 أوت .2011.

11) المرسوم التنفيذي رقم: 191/71 المؤرخ في 30 جوان1971 يتعلق بتشكيلة وتسيير اللجنة التقنية، ج ر ج ج، ع 55، الصادرة في 6 جويلية 1971.

12) المرسوم التنفيذي رقم: 09/91، المؤرخ في 14 اوت1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ، ع: 24 لسنة 1991.

13) قرار رقم12101 مجلس الدولة 01 أفريل 2003 بين الجيريان انتار ناسيونال ضد محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة ع 06، 2005 .

14) قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك و ضد بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، ع 06،2005.

2- الكتب:

1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2006.

2) أسماء حقاص، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل و المتمم بالأمر.10/17.

3) أنطوان جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

4) أنظر، على سبيل المثال، تقرير مجلس الاستقرار المالي الصادر (نوفمبر 2010 (عن قوة وفاعلية الرقابة على 3 المؤسسات المالية المهمة في النظام، وتقرير المنتدى المشترك (يناير 2010 (عن مراجعة الطبيعة المتباينة ونطاق التنظيم المالي- قضايا رئيسة وتوصيات، وتقرير مجموعة كبار السلطات الرقابية (أكتوبر 2009 (عن دروس إدارة المخاطر المستقاة من الأزمة المصرفية العالمية لعام 2008.

5) أيمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 .

6) بلقويمدي حاجة، فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الخاص، الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، الجزائر، 2019/2018.

7) بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، د ت ن.

8) بنك الجزائر، 2017/09 التقرير السنوي لسنة :2016 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر.

9) بنك الجزائر، 2016/11، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر.

10) تم إعداد منهجية المبادئ الأساسية بشكل مستقل في عام 1999، وتم تنقيحها لاحقا 2006 لتوفير المزيد منً تم إعداد منهجية المبادئ الأساسية بشكل مستقل في عام 1999 في عام.

11) حفيزة مركب، الطبيعة القانونية للسر المصرفي، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 36، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مارس 2022.

12) خديجة عمراوي، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17 .

13) سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، طبعة.1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .

14) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15) طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ،الجزائر، 2007.

16) عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

17) علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

18) فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة الجزائر،2013 .

19) قانون رقم: 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات ومحاسب معتمد، ج ر ج ج، ع: 42 المؤرخة في 11 جويلية .2010.

20) لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

21) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

22) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2008.

23) محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الوقائع والمأمول، طبعة 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

24) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دون طبعة، القاهرة، 1987.

25) معاشو بن عاومر، اللجنة المصرفية أمام الرهانات والآفاق المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.

3-الرسائل و الأطروحات

1) أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006-2007.

2) حورية حمني ،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2006/2005.

3) زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين- الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

a. سماح مرزوق، ياسمين حفصية بن سعيد، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص-: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي- الجزائر، 2021 - 2022.

4) عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية لضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر-2008 2009.

4- المجلات:

1) أبوذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة ولاقتصاد، ع 93، الجزائر،2012.

2) أحمد بوارس، زبير عياش، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد52 ، الجزائر، جوان 2007.

3) بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 4، عدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019.

4) بن لطرش منى، سلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة إدارة، ع 24، الجزائر، 2002.

5) بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008 –2016 ، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 5، عدد 3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2019.

6) سبتي عبد القادر، دور اللجنة المصرفية الجزائرية في معاجلة العجز البنكي، مجلة الدراسات القانونية، محبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2017.

7) لعماري وليد، بوحليس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 5، ع 3، الجزائر، مارس 2018.

8) ليلي حمال، الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، سبتمبر 2021.

9) مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008–2016 ، مجلة البشائر القتصادية ، العدد 3 ، الجزائر، 2019.

10) نسيغة فيصل، للجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد 03، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2018.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

1) zouaimiarachid -6 les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ; Edition Houma ;Alger ;2005 .
2) -LOI n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes https://www.legifrance.gouv.fr/
3) Rachid Zouaimia,les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ,Maison d'édition Belkeise,2012-

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

تشكر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية 10
المطلب الأول: مفهوم اللجنة المصرفية وصورها 10
الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية. 11
الفرع الثاني: صور اللجنة المصرفية (صور رقابة اللجنة المصرفية). 14
المطلب الثاني: أنواع الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية..... 18
الفرع الأول: الرقابة المستندية. 18
الفرع الثاني: الرقابة الميدانية. 19
المبحث الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية 20
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية 21
الفرع الأول: التركيبة البشرية. 21
الفرع الثاني: الأمانة العامة..... 24
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 27
الفرع الأول: الطابع الازدواجي للجنة المصرفية. 27
الفرع الثاني: السلطة الإدارية المستقلة للجنة المصرفية. 29
الفرع الثاني: تنسيق العمل مع مجلس المنافسة. 31
الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة. 32
خلاصة الفصل: 35
المبحث الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية 38
المطلب الأول: السهر علي احترام قوانين سير المصرفية 38
الفرع الأول: احترام الشروط الإجرائية 39
الفرع الثاني: احترام المبادئ المصرفية. 42
المطلب الثاني: التدابير والإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية. 44
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية. 44
المبحث لثاني: أليات عمل اللجنة المصرفية..... 47
المطلب الأول: أليات عمل اللجنة المصرفية الرقابة 47

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: الرقابة الميدانية في مراكز البنوك. 48
الفرع الثاني: الرقابة على المستندات. 50
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية 53
الفرع الأول: دعوي الإلغاء. 54
الفرع الثاني: مسؤولية اللجنة المصرفية. 58
خلاصة الفصل: 59
ضبط المصادر والمراجع..... 73
الملخص: 83

الملخص:

حرص المشرع الجزائري على تبني أحدث القواعد لضمان رقابة فعالة على النشاط المصرفي ، فإلى جانب الرقابة المباشرة الداخلية الممارسة من طرف محافظي الحسابات على النشاط الإئتماني للبنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاء جهاز مستقل يتمثل في اللجنة المصرفية التي تعتبر جهاز إداري يتولى مهمة مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والسهر على إحترامها للأحكام الشرعية ، وإخضاعها عن الضرورة لعقوبات تأديبية، أوحتى قضائية تخضع للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية .

الكلمات المفتاحية:

اللجنة المصرفية ، البنك ، الرقابة الإدارية الرقابة القضائية ، السلطة التأديبية .

Résumé:

Le législateur algérien a tenu à adopter les dernières règles pour assurer un contrôle efficace de l'activité bancaire.En plus du contrôle interne direct exercé par les teneurs de comptes sur l'activité de crédit des banques et établissements financiers, un organe indépendant a été institué représenté au sein du Comité bancaire, qui est un organe administratif chargé de surveiller la situation financière des banques et des établissements financiers, de veiller à leur respect des dispositions de la charia et de les soumettre à des sanctions disciplinaires, voire judiciaires, le cas échéant, susceptibles de recours devant les autorités judiciaires administratives.

les mots clés: Commission Bancaire, Banque, Contrôle Administratif, Contrôle Judiciaire, Autorité Disciplinaire.